الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 312587
تاريخ القرار : 31 ديسمبر 2012.

الحمد لله ،

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،
من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : ، ********** ، مقره **********

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 فيفري 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312587 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بـتونس بتاريخ 7 ديسمبر 2011 في القضية عدد 93423 والقاضي بقبول مطلب إعادة النشر شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من الأداءات المستوجبة إلى ما جملته 88.852,494 دينار أي ما يعادل أصل الأداءات وقدره 61.173,282 دينار وخطايا قدرها 27.679,213 دينار وحمل المصاريف القانونية على معيد النشر وتخطيته بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع مواد البناء بالجملة إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مواد الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والمعلوم لفائدة الجماعات المحلية والأداء على القيمة المضافة، شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 31 جانفي 2005 تحت عدد 2005/14 يقضي بإلزامه بدفع

مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 283.377,632 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 14 جويلية 2005 تحت عدد 1151 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 4 ماي 2006 تحت عدد 32686 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ الواردة به إلى 96.522,299 دينارا بعنوان أصل الأداء 42.657,892 دينارا بعنوان الخطايا وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده، فطعن فيه المطالب بالأداء بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة التعقيبية الثانية بها بملف القضية وأصدرت فيها قرارا بتاريخ 16 فيفري 2009 تحت عدد 38113 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وبحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، فتولى المطالب بالأداء إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الدائرة السادسة بها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 14 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى المطاعن التالية :

أولا : انعدام التعليل فيما يتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على المشتريات غير المصرح بها بمقولة أن محكمة الإحالة قضت وفقا لتقرير الإختبار الذي أذنت به دون أن تقدم أدنى تعليل في مستندات قرارها حول هذا الطرح والحال أن المعقبة تمسكت في تقرير ردها على نتائج الإختبار المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بعدم صحة أعمال الإختبار باعتبار أن الطريقة التي اعتمدها الخبير أفضت إلى طرح الأداء على القيمة المضافة مرتين، الأولى عند انطلاقه من النتائج المعدلة أي تلك التي أخذت فيها مصالح الجباية بعين الإعتبار مبالغ الأداء على القيمة المضافة المضمنة بالفواتير التي أدلى بها المعقب ضده، والثانية عندما تولى طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت جميع المشتريات غير المصرح بها والتي قدمها المعقب ضده للخبير المكلف.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 9 - I - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي حددت شروط الطعن ومن بينها ضرورة أن يتعلق ذلك الطرح بالعمليات التي تم إخضاعها فعلا لهذا الأداء وهو ما ينجر عنه انتفاء حق الطرح في خصوص العمليات التي لم تخضع للأداء، في حين أن المعقب ضده قام بطرح الأداء على القيمة المضافة على عمليات النقل والحال أن تصاريح الأداء على القيمة المضافة التي تم إيداعها من طرفه لم تتضمن التصريح بتوظيفه لذلك الأداء على حرفائه،

زيادة على أنه لم يدل بأي فاتورة تم بمقتضاها توظيف الأداء على القيمة المضافة على النقل على حرفائه الأمر الذي ينتفي معه الحق في المطالبة بالطرح.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 3 ديسمبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهـــة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهـــة الأصل :

- **عن المطعن الأول المأخوذ من انعدام التعليل :**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه انعدام التعليل فيما يتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على المشتريات غير المصرح بها بمقولة أن محكمة الإحالة قضت وفقا لتقرير الإختبار الذي أذنت به دون أن تقدم أدنى تعليل في مستندات قرارها حول مسألة طرح الأداء والحال أن المعقبة تمسكت في تقرير ردها على نتائج الإختبار المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بعدم صحة أعمال الإختبار باعتبار أن الطريقة التي اعتمدها الخبير أفضت إلى طرح الأداء على القيمة المضافة مرتين، الأولى عند انطلاقه من النتائج المعدلة أي تلك التي أخذت فيها مصالح الجباية بعين الإعتبار مبالغ الأداء على القيمة المضافة المضمنة بالفواتير التي أدلى بها المعقب ضده، والثانية عندما تولى طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت جميع المشتريات غير المصرح بها والتي قدمها المعقب ضده للخبير المكلف.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأن ضعف التعليل يتمثل في

إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 38113 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2009 أنه قضى بنقض الحكم الإستئنافي الأول مع الإحالة، بالإستناد إلى أحقية المطالب بالضريبة في طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بالفواتير التي بحوزته والمتعلقة بخدمات النقل التي يسديها لحرفائه.

وحيث بناء على ما تقدم فإن مسألة طرح المبالغ المتنازع بشأنها تم حسمها تعقيبيا وهو ما التزمت بمراعاته محكمة الحكم المنتقد تنفيذا للقرار السالف ذكره فضلا عن أنها لم تقتصر على تبني النتائج التي توصل إليها الخبير فيما يتعلق بذلك الطرح وإنما تولت تعليل موقفها بخصوص سلامة الطريقة التي اعتمدها والنتائج التي أفضت إليها بما يجعل قضائها معللا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير منطوق حكمها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 - I - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 9 - I - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما أيّدت ما قام به الخبير المنتدب من طرح الأداء على القيمة المضافة على عمليات النقل والحال أن تصاريح الأداء على القيمة المضافة التي تم إيداعها من طرف المعقب ضده لم تتضمن التصريح بتوظيفه لذلك الأداء على حرفائه، زيادة على أنه لم يدل بأي فاتورة تم بمقتضاها توظيف الأداء على القيمة المضافة على النقل على حرفائه الأمر الذي ينتفي معه الحق في المطالبة بالطرح.

وحيث أنه سبق تناول هذه المسألة والبت فيها بمناسبة الرد على المطعن السابق بما يصبح معه هذا المطعن عديم الجدوى وتعين بالتالي الإلتفات عنه.

ولهذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
الحبيب بحاء بالله	محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صابر الزرديني